

البث المباشر للمجلس (الخامس) (في شرح) العمدة في الأحكام

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله - [00:00:00](#)

عليه وعلى اله وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم اما بعد فهذا المجلس الخامس في شرح الكتاب الاول من الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة احدى واربعين واربعمئة والف. وهو كتاب - [00:00:39](#)

العمدة في الاحكام للحفل ضيع عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي رحمه الله المتوفى سنة ستمائة وقد انتهى من البيان الى المورد الثاني المتعلق بباب المذبح وغيره فقد فرغنا من المورد الاول وهو مورد الرواية. وبقي - [00:01:09](#)

المولد الثاني وهو مورد الدراية. وله فرعان. الامر كذلك ولا لا؟ صحيح. وله فرعان فاما الفرع الاول المتعلق بالالفاظ فالقول فيه من واحد وثلاثين وجها. فالوجه الاول قوله من ذاء. بتشديد - [00:01:39](#)

الذال المعجمة. وهو كثير المذي. وتقدم عندما معناه والوجه الثاني قوله فاستحييت بياءين ويأتي بياء واحدة. فاستحييت ويأتي بياء واحدة. فاستحييت اي اعتراني الحياء وعلاني اي اعتراني الحياء وعلان. والحياء بالمد. والحياء - [00:02:09](#)

بالمد تغير وانكسار يعرض للانسان تغير وانكسار نار يعرض للانسان من خوف ما يعاب به يذم عليه من خوف ما يعاب عليه به ويذم عليه. فيحمله على فعل الحسن وترك القبيح. وتغير وانكسار يعرض للانسان لخوف ما يذم - [00:02:59](#)

به او يعاب عليه فيحمله على فعل الحسن وترك القبيح. فهو يجمع ثلاثة معان ثلاثة امور فهو يجمع ثلاثة امور. الاول انه تغير وانكسار يقع لنفس الانسان انه تغير وانكسار - [00:03:39](#)

في نفس الانسان يقع في نفس الانسان. والتغير التحول من حال الى حال. والتغير الطيور تحول من حال الى حال. والانكسار ها حصول ذلك بقوة حصول ذلك بقوة. يعني الان اذا جاء انسان محتاج فقير - [00:04:09](#)

وزجره احد من غير مسوغ شرعي. يقول الناس ايش؟ انكسرت نفسه. كيف انكسر نفسه حصل عنده تحول بقوة يعني تغيرت حاله بقوة فنقلت من حال الى حال والثاني ان الحامل عليه خوف العيب والذنب ان الحامل عليه خوف - [00:04:41](#)

خوف العيب والذم والثالث انه يدفع صاحبه لفعل الحسن وترك القبيح انه يدفع صاحبه لفعل الحسن وترك القبيح. والوجه الثالث قوله لمكان ابنته قوله لمكان ابنته اي لمنزلتها منه اي لمنزلتها - [00:05:11](#)

منه يقال مكان ومكانة. يقال مكان ومكان انا وهي فاطمة رضي الله عنها. وهي فاطمة رضي الله عنها. وكانت زوجة علي رضي الله عنه وكانت زوج علي رضي الله عنه. فكره ان يسأل - [00:05:45](#)

اباها وهو النبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يسأل اباها وهو النبي صلى الله عليه وسلم عما يتعلق باتيانها لها. وما يتعلق باتيانها لها. وما يعرض له عند ثوران شهوته نحوها. وما يعرض له عند ثوران شهوته نحوها - [00:06:15](#)

والوجه الرابع قوله يغسل ذكره ويتوضأ. يغسل ذكره ويتوضأ برفع الفعلين المضارعين. برفع فعلين المضارعين. خبرا يراد به الامر خبرا يراد به الامر. لما في رواية البخاري توضح - [00:06:45](#)

توضأ واغسل ذكرك. مجزوما على الامر. والوجه الخامس قوله انضح قوله انضح بفتح الضاد وكسرها. بفتح الضاد وكسرها. وفي الحديث الاخر فنضحه فنضحه وفي الحديث الاخر سنضحه وهما من النضح وهما من - [00:07:15](#)

من النضح وهو رش الماء على الشيء. وهو رش الماء على الشيء. ووقع في الحديث الاول اغسل ذكرك. ووقع في الحديث الاول اغسل

ذكره. موضع قول انضح فرجك. موضع قوله انضح فرجك. فكان النضح هو الغسل - 00:07:55

فكان النطح هو الغسل. اما في الحديث الثاني فنفي الغسل مع اثبات النظر. اما في الحديث فنفي الغسل مع اثبات النضح. فقال

فنضحه ولم يغسله ولم يغسله. صار الامر مشكل ولا غير مشكل؟ ها؟ ما الجواب - 00:08:25

هنا اشكال ام لا يوجد اشكال؟ الجواب يوجد اشكال وهو انه في الحديث الاول قال مرة انضح فرجك وقال مرة اغسل فرجك. وفي الحديث الثاني قد نضحه ولم يغسله في الحديث الثاني ان النضح شئ وان الغسل شئ. واما في الحديث الاول فوقع احدهما موقع

الآخر. هذا - 00:08:55

هو الاشكال. وقد قال القرافي في الفروق معرفة الاشكال علم. معرفة الاشكال علم وتخلص بعضهم من هذا الاشكال بجعل النضح

اسما للغسل. وجعل وتخلص بعضهم من هذا الاشكال بجعل النضح اسما للغسل والرش معا. وفيه نظر وفيه - 00:09:25

نظر فاللغة تأبى. فاللغة تأبه. والشرع عربي. والشرع عربي تأتي الفاظه على معاني كلام العرب تأتي الفاظه على معاني كلام العرب

فالنضح يختص برش الماء على شئ. فالنضح يختص برش - 00:09:55

على شئ. واما الغسل فانه يتضمن الاسالة والجريان. واما الغسل فانه يتضمن الاسالة والجريان. فاذا قيل بثبوت اللفظين لانهما في

الصحيحين لانهما في الصحيحين. اتفاقا او انفردا قيل ان الامرين وقعا باعتبار المبتدأ والمنتهى. ان الامرين - 00:10:25

وقع باعتبار المبتدأ والمنتهى. فكان المبتدأ نضحا ثم ما انتهى الى الغسل. فكان المبتدأ نضحا ثم انتهى الى الغسل في احد اللفظين ما

لم يذكر في احد الحديثين ما لم في احد اللفظين ما لم يذكر في الآخر. وذكر - 00:11:05

في احد اللفظين ما لم يذكر في الآخر. يعني ان هذا الحديث روي بلفظين يعني حديث علي رضي الله عنه. احد هما اغسل ذكره

والآخر انضح فرجك. فيحمل على ان المبتدأ كان نضحا - 00:11:35

فينضح ليكاثر الماء ويخفف نجاسة المذي. ثم اذا حصل التخفيف جاء بالغسل. لكثافته فاتبع النضح غسلا ان فيكون الامر فيكون

الامر واقعين. ويحصل بهذا الجمع بين اللفظ وبين وبين وان احد اللفظين ذكر فيه شئ وذكر في اللفظ الآخر شئ آخر - 00:11:55

السادس قوله فرجك الفرج اسم للقبل والدبر الفرج اسم للقبل والدبر معا. من ذكر او انثى. من ذكر او انثى. لان اصل الانفراج الانفتاح.

لان اصل الانفراج الانفتاح. وهذا الوصف موجود في كل. وهذا الوصف موجود في كل - 00:12:35

والمراد به في الحديث القبل. والمراد به في الحديث لقوله في الرواية الاخرى ذكره لقوله في الرواية الاخرى ذكره هو اسم قبل

الرجل وهو اسم قبول الرجل. والوجه السابع قوله - 00:13:15

قوله عباد هو بفتح العين المهملة. هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة المشددة والباء الموحدة المشددة. ولم يقع خلافه في

الصحيحين الا في قيس ابن عباد الضبي ولم يقع خلافه في - 00:13:45

في رواية الصحيحين الا في قيس ابن عباد الضبي. فاسم ابيه عباد بضم العين وفتح الموحدة مخففة. واما ثعلبة ابن عباد بكسر

العين وفتح الباء وهو العبد فليس من جالس صحيحين. واما ثعلبة ابن عباد بكسر العين وفتح الباء مخففة فليس من رواة

الصحيحين - 00:14:15

ومن رواة السنن. فكل راو وقع اسمه او اسم ابيه على هذه الصورة العين والباء والالف والالف وهو ايش؟ عباد الا في اسم ابن عباد

للضبع وجه الثامن قوله شكى بضم الشين المعجمة - 00:14:55

بضم الشين المعجمة وكسر الكاف مبنيا لما لم يسمى فاعله. مبنيا لما لم يسمى فاعله. وهو الذي يسميه النحاه المبنى مجهول وعدل

عنه بعض الحذاق الى هذا التعبير لانه ليس كل موجب لحذف الفاعل هو الجهالة - 00:15:25

فللحذف اسباب اخرى فيقال مبنيا لما لم يسمى فاعله. والشكوى خبر عن سوء طلبا لازالته. والشكوى خبر عن سوء الحال طلبا لازالته.

ووقع في رواية للبخاري شكا بالالف مبنيا للفاعل. ووقع في رواية للبخاري - 00:15:55

شكى مبنيا للفاعل. والشاكي هو عبدالله بن زيد رضي الله عنه. والشاكي هو عبدالله بن زيد رضي الله عنه وقع التصريح به في رواية

للبخاري. وقع التصريح به في رواية للبخاري - 00:16:25

والوجه التاسع قوله الرجل خرج مخرج الغالب فالمرأة مثله. قوله في حديث عبد الله ابن زيد الرجل خرج مخرج الغالب. فالمرأة مثله
وغلب في الشرع مخاطبة الرجال بالاحكام لماذا ليش غلبت الشرع مخاطبة الرجال بالاحكام - [00:16:45](#)

المرأة ايوا تابع الرجل ها قرب النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ لان ايسرحون بذكري النساء ايش يعني قربت منها. لان الرجال
اقدروا عليها. والمتعلق بهم من منها اكثر لان الرجال اقدروا عليها. والمتعلق بها - [00:17:35](#)

امنهم منها والمتعلق بهم منها اكثر. يعني الرجال اقدر على الاحكام من بنص القرآن. وكذلك يتعلق بدمم الرجال من الاحكام الا يتعلق
بالنساء مثل ايش؟ الجهاد الجهاد. طيب لو قال قائل - [00:18:55](#)

ذلك يتعلق بالنساء احكام ليست للرجال. مثل الحيض والرضاع وغيره. قيل في الجواب ما تعلق بالرجال وحدهم. اثقل مما يتعلق
بالنساء وحدهن. بل جاءت الشريعة بمراعاة حال المرأة والوجه العاشر قوله يخيل اليه ان يقع في خياله - [00:19:25](#)

ويسبق الى وهمه. اي يقع في خياله ويسبق الى وهمه. فيظن ظنا فيظن ظنا لشيء انه وقع ولم يقع فيظن ظنا في شيء انه وقع ولم
يقع. والوجه الحادي عشر قوله يجد الشيء اي - [00:19:55](#)

خارجا من دبره. يجد الشيء اي الحدث خارجا من دبره فيها ذكره بخاصة اسمه لاستقذاره. كره ذكره بخاصة اسمه لاستقذاره. والوجه
الثاني عشر قوله لا ينصرف. اي لا يخرج من صلاته. قوله لا ينصرف اي لا يخرج من صلاته. ويجوز رفعه وجزمه. ويجوز رفعه -
[00:20:25](#)

وجزمه فالرفع لجعل لا نافية. فالرفع لجعلنا نافية. والجزم لجعلها ناهية. والنفي نهى وزيادة والنفي نهى وزيادة.
اذ يطلب اعدامه من اصله. اذ يطلب اعدامه من اصله وعدم وقوعه وعدم وقوعه بالكلية. وعدم وقوعه - [00:21:05](#)

بالكلية. هذا من مباحث البلاغة. والنفي والنهي يشتركان في اه في طلب الازالة والمنع من الشيء. ويفترقان في امرين احدهما اداتهما.
فيختص النهي بلا الناهية. واما النفي فادواته كثيرة مثل لا النافية للجنس او ما بمعنى ليس او غيرها. والآخر - [00:21:45](#)

ان النفي ابغ من النهي. اذ يطلب زوال الشيء كلية واضح؟ طيب لماذا؟ الاصوليين عقدوا باب النهي وما عقدوا باب النفي. يعني النهي
والامر ما قالوا النفي والامطار النهي. ولماذا جاء هذا في خطاب الشريعة؟ كما في قوله - [00:22:25](#)

تعالى وما نهاكم عنه ايش؟ وما نهاكم عنه فانتوا طيب لماذا؟ نعم عبد العزيز لانه جاء بالادنى يعني. فما فوقه اولى. نعم. ها في الزجر.
طيب حنا قلنا قبل قليل ان في ابغ. هم - [00:23:05](#)

ايش؟ والجواب ان ذلك وقع لامر ان ذلك وقع لامرين احدهما ان اكثر النهي الوارد في خطاب الشرع يكون بصيغة لا الناهية. ان اكثر
النهي الواقع في خطاب الشرع يكون بلا الناهية. الموضوع في كلام العرب لهذا. الموضوع في كلام العرب لهذا - [00:23:45](#)

فهي تختص به فهي تختص به. والآخر ان النهي ابغ في زجر النفوس لا زوال الشيء كما تقدم. ان النهي ابغ في زجر النفوس. لا في
زوال الشيء. فطلب المانع له مأخذان. احدهما فعل الفاعل والآخر المفعول المتعلق به - [00:24:25](#)

احدهما فعل الفاعل والآخر المفعول المتعلق به. فالنهي ابغ فيما يتعلق بالفاعل فالنهي ابغ فيما يتعلق بالفاعل. والنفي ابغ فيما يتعلق
بالمفعول. والنفي ابغ فيما يتعلق بالمفعول. والوجه الثالث عشر قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قوله - [00:24:55](#)

حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اي يتيقن الحدث بما يدل عليه. اي يتيقن الحدث بما يدل عليه. واعلاه سماع الصوت او وجود الريح.
واعلاه سماع صوت او وجود الريح. وخص بالذكر لغلبة حصول اليقين بهما. وخص بالذكر - [00:25:25](#)

لغلبة الرسل اليقين بهما. فاذا امكن حصوله بغيرهما عمل به فاذا امكن حصوله بغيرهما عمل به. فالمقصود تحصيل اليقين باي في
طريق يؤدي اليه. المقصود حصول اليقين باي طريق يؤدي اليه. والوجه - [00:25:55](#)

الرابع عشر قوله محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد. على زنة ايش ما الجواب؟ الى هم يزيلونها بكلمة يعني مشهورة
الاوزان الصرفية كلمة مشهورة قريبة منه. احسنت. على زنة منبر. على زنة منبر. ولم يقع - [00:26:25](#)

في رواية الصحيحين ولم يقع في رواية الصحيحين بل الستة خلفه ولم يقع في رواية الصحيحين بل الستة خلفه لا في الاسماء ولا في
اسماء الالباء. الا في من الا في محصن ابن علي الفهري. الا في محصن ابن علي الفهري. فهو بضم - [00:27:05](#)

في مصر بكسر العين والحجازيون لم يرضوا بالكسر. وارتضوا الرفع وكلاهما ليس من العربية. لا يوجد في كلام العرب هذا المعنى للعب. والوجه الثامن عشر طوله بصبي قوله بصبي هو الولد الذكر هو الولد الذكر - [00:36:45](#)

ويقال للأنثى صبية. ويقال للأنثى صبية. ويكون اسما لهما من الولادة حتى البلوغ ويكون اسما لهما من الولادة حتى البلوغ. والوجه التاسع عشر قوله فاتبعه اياه قوله فاتبعه اياه اي صب الماء على البول حتى غمره. اي صب الماء على البول حتى - [00:37:15](#)

ما غمر واتبعه بفتح الهمزة. وكسر وسكون التاء المثناة قرآنية واتبعه بفتح الهمزة وسكون التاء المثناة الفوقانية. والوجه العشرون قول اعرابي بفتح الهمزة. وهو ساكن البادية. من العرب او العجب - [00:37:45](#)

وهو ساكن البادية من العرب او العجم. والوجه الحادي والعشرون قوله طائفة اي ناحية. قوله طائفة اي ناحية. اصلها القطعة من الشيء اصلها القطعة من الشيء. فطائفة المسجد ناحيته فضائفة المسجد ناحيته. والوجه الثاني والعشرون قوله فزجره الناس - [00:38:15](#)

اين هروه واغلظوا له القول؟ اي نهروه واغلظوا له القول. نهي له عن فعله نهيا له عن فعله. فالزجر النهي بشدة. فالزجر النهي بشدة. والوجه الثالث هو العشرون قوله قضى اي فرغ من بوله - [00:38:55](#)

ووصل غايته منه. اي فرغ من بوله ووصل غايته منه الوجة الرابع والعشرون. قوله بدنوب بفتح الذال المعجمة بفتح الذال المعجمة هي الدلو المملوءة ماء هي الدلو المملوءة ماء واطلق ايضا على الدلو التي فيها ماء واطلق ايضا - [00:39:25](#)

على الدلو التي فيها ماء ولو لم تكن ممتلئة. ولو لم تكن ممتلئة والاول اشهر واظهر. والاول اشهر واظهر. والوجه الخامس والعشرون قوله مما للبيان للبيان فاصل الكلام بذنوب ماء - [00:40:05](#)

فاصل الكلام بذنوب ماء. فمن للبيان. فمن للبيان اي لتبينوا المراد بالذنوب اي تبين المراد بالذنوب. والوجه الخامس والوجه السادس والعشرون قوله فاهريق قوله فاهريق بالضم الهمزة وسكون الهاء. بضم الهمزة وسكون الهاء مبنيا لغير الفاعل - [00:40:35](#)

مبنيا لغير الفاعل اي صب عليه اي صب عليه. والوجه السابع والعشرون قوله الفطرة هي الاسلام. قوله الفطرة هي الاسلام. قاله كثير من السلف. واختاره ابن تيمية الحفيد صاحبه ابن القيم واختاره ابن تيمية الحفيد صاحبه ابن القيم. فاستحسانها - [00:41:15](#)

مركز في الطبائع مجهول عليه الخلق. فاستحسانها مركز في الطبائع. مجبول عليه متعلقة بالباطن او الظاهر. متعلقة بالباطن او الظاهر ومن افراد الظاهر ما ذكر في حديث انس. ومن افراد الظاهر ما ذكر في حديث انس رضي الله عنه - [00:41:55](#)

والوجه الثامن والعشرون قوله الختان بكسر الخاء بكسر الخاء المعجمة. قطع شيء من قبل الرجل او المرأة قطع شيء من قبل الرجل او المرأة وسيأتي تعيين قدره في الاحكام. والوجه - [00:42:25](#)

التاسع والعشرون قوله الاستحداد قوله الاستحداد هو استقصاء او اخذ شعر العانة واستقصاء اخذ شعر العانة. المحيط بالفرج المحيط بالفرج سمي استحدادا نسبة الى استعمال حديدة فيه نسبة الى استعمال حديدة في وهي موسى - [00:42:55](#)

وهي موسى التي يسميها الناس الموس. والوجه التاسع والعشرون او قوله قص الشارب اي اخذ شعره بالمقص. اي اخذ شعره بالمقص. الة معروفة. الة معروفة. وهو الشعر النابت فوق الشفة العليا وهو الشعر النابت فوق الشفة العليا. والوجه الحادي والثلاثون. قوله - [00:43:35](#)

تقليم الاظفار اي قطعها. قوله تقليم الاظفار اي قطعها اظفار جمع ظفر. والاظفار جمع ظفر. بضم الظاء بضم الظاء والفاء. وتسكن الفاء ايضا. وتسكن الفاء ايضا. فيقال ظهر وظفر. لا - [00:44:15](#)

قالوا ظفر وظفر. وهو ما نبت على اصابع القدمين واليدين والقدمين وهو ما نبت على اصابع القدمين واليدين والقدمين زائدا على اللحن زائدا على لحم الاصبع زائدا على لحم الاصبع - [00:44:55](#)

والوجه الثاني والثلاثون قوله نتف الابطي. نتف الابط. اي نزع الشعر الكائن فيه اي نزع الشعر الكائن فيه بيد نفسه او غيره. بيد نفسه او غيره والابط بسكون الباء. ولا تحرك. والابط بسكون - [00:45:25](#)

الباء ولا تحرك. وهو باطن المنكب وهو ماء باطن المنكب نحن في الاول قلنا كم؟ القول فيه من واحد وثلاثين هو من اثنين وثلاثين جعور صحوها. من اثنين وثلاثين وجها لمبتدأ الدرس. واما الفرع الثاني - [00:45:55](#)

واما الفرع الثاني المتعلق بالاحكام فالقول فيه من عشرة وجوه من عشرة وجوه. الوجه الاول ان المذي ان المذي نجس لحديث علي رضي الله عنه لحديث علي رضي الله عنه - [00:46:25](#)

لما امر المقداد رضي الله عنه فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يغسل ذكره. يغسل ذكره وللبخاري اغسل ذكرك. وللبخاري اغسل ذكرك. ولمسلم انضح فرجك - [00:46:55](#)

ولمسلم ينضح فرجك. وتقدم طريق رد اللفظين الغسل والنضح احدهما الى الاخر وتقدم طريق رد اللفظين الغسل والنضح احدهما الى الاخر فيما سبق بيانه في الالفاظ فيغسل بخروجه ذكر وانثيان. فيغسل - [00:47:25](#)

بخروجه ذكر وانثيان. وهما الخصيتان وهما الخصيتان مرتان فيغسل بخروجه ذكر وانثيان وهما الخصيتان مرتان. ويغسل اصابه المذي منهما ومن باقي البدن والثياب سبعا زائري النجاسات ويغسل ما اصابه. المذي منهما ومن باقي البدن والثياب سبعا - [00:48:05](#)

كسائر النجاسات. كيف الجملة هذي؟ مرة قلنا مرة ومرة قلنا سبع مرات ما الجواب؟ ها عبد العزيز مم يعني اذا خرج اي منهما فبان عنهما فانه يجب غسلهما مرة واحدة. وان - [00:48:45](#)

الذكر او الانثيان او باقي الجسد او الثياب. بالمد يعني صار على شئ من ذلك فانه يغسل سبع مرات كسائر النجاسات. ومثله هو ظاهر قبول انثى. ومثله ظاهر انثى. دون باطنه. دون - [00:49:25](#)

باطنه فلا يلزم تطهيره للمشقة. فلا يلزم تطهيره للمشقة. ولا يعفى عن يسير مذي ولا يعفى عن يسير مذي. وهو ما لا يفحش في نفس كل احد ازمة وهو ما يفحش في نفس كل احد بحسبه - [00:49:55](#)

عنه انه لا يجب غسل الانثيين. وعن يعني عن من؟ الامام احمد. وعنه انه لا يجب غسل انثيين وان النجاسة الا ما استثنى كنجاسة كلب وخنزير. وان النجاسة الا ما استثنى كنجاسة كلب وخنزير تكاثر بالماء حتى تزول عينها ولونها - [00:50:25](#)

بالماء حتى يزول عينها ولونها من غير عدد. وان انه يعفى عن يسير المذي. وانه يعفى عن يسير المذي. وانه يجزئ وانه يجزئ النضح في الثياب. وانه يجزئ النضح في الثياب. وهو المختار فيها - [00:50:55](#)

ها والله اعلم وهو المختار فيها والله اعلم. وبيان هذه الجملة ان غسل الانثيين فيه في المذهب كم رواية؟ روايتان. احدهما وجوب الغسل والاخرى عدم الوجوب وهو المختار. وان النجاسة المذهب فيها انها تغسل - [00:51:25](#)

سبعا وفي المذهب رواية اخرى عن الامام احمد ان نجاسة تكاثر بالماء حتى يزول عينها ولونها بلا عدد وهو المختار. وكذلك في العفو عن يسير المذي المذهب انه لا يعفى. لا يعفى عنه. وفيه رواية اخرى انه يعفى عن يسيره - [00:51:55](#)

وفي الغسل ان المذهب انه يجب غسل الثياب كما يجب غسل والانثيين. وفيه رواية اخرى ان الثياب يخفف فيها فيجزئ فيها النضح. فيجزئ فيها النضح. والمذكور من الرواية الاخرى في المذهب هو المختار - [00:52:25](#)

الله اعلم. والوجه الثاني ان خروج المذي ناقض للوضوء ان خروج ان خروج المذي ناقض للوضوء. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي المتقدم ويتوضأ وفي لفظ توضحاً. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه المتقدم ويتوضأ - [00:52:55](#)

وفي لفظ توضحاً. والنقض به عندهم يرجع الى اصل جامع لافراد مختلفة. والنقض به عندهم يرجع لاصل جامع لافراد مختلفة. وهو وهو الخارج من السبيلين مطلقاً. وهو الخارج من السبيلين مطلقاً. فما خرج من قبل او دبر - [00:53:25](#)

فما خرج من قبور او دبر معتادا. كبول معتادا كبول او غير معتاد كدود او غير معتاد كدود. طاهرا كولد بلا دم طاهرا كولد بلا دم. او غير طاهر - [00:53:55](#)

او غير طاهر كمدي. فهو ناقض للوضوء فهو ناقض للوضوء. لا لا فرق بين قليله وكبيره. فهو ناقض للوضوء لا فرق بين قليله وكثيره ولا ينقض الحدث الدائم. ولا ينقض الحدث الدائم. كسلس بول واستحاضة امرأة - [00:54:25](#)

كسلس بول واستحاضة امرأة. للضرورة للضرورة. يعني عند الحنابلة كل ما خرج من القبل او الدبر فهو ناظر. سواء كان معتادا يعني العادة ان يخرج منه كالبول او غير معتاد - [00:54:55](#)

الا يخرج كالود. وسواء كان طاهرا كولاية اعرف عن دم يقولون او كولد بلا دم او غير طاهر كمدین. ومرادهم بالطاهر ان المرأة اذا القت ولدها بلا دم فان هذا الخارج - [00:55:15](#)

قد يكونوا طاهرا. واستثني عندهم في النقض الحدث الدائم. الحدث الدائم لا ينقض الوضوء لاجل الضرورة ولا يصح عندهم وضوء ولا تیمم قبل استنجائه. ولا يصح عندهم وضوء ولا تیمم قبل استنجاء بماء او حجر ونحوه. بماء او حجر ونحوه. للحديث -

[00:55:35](#)

المذكور للحديث المذكور لكن بلفظ يغسل ذكره ثم يتوضأ بلفظ يغسل ذكره ثم يتوضأ. واذا كانت النجاسة على غير السبيلين واذا كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير خارجة منهما او عليهما - [00:56:05](#)

غير خارجة منهما صح الوضوء والتیمم قبل زوالها. صح الوضوء والتیمم قبل زوالها فمن خرج منه المذي مثلا فمن خرج منه المذي مثلا يغسل ذكره وانثيت على المذهب يغسل ذكره وانثيه ثم يتوضأ ثم يتوضأ لان ثم - [00:56:35](#)

للترتيب. لان ثم للترتيب. والحديث باللفظ المذكور عندهم والحديث باللفظ المذكور عندهم عزاء جماعة منهم الى المتفق عليه. عزاء جماعة منه الى المتفق عليه وليس هو في الصحيحين ولا في احدهم. وليس هو في الصحيحين ولا في احدهما - [00:57:05](#)

ولكنه عند النسائي. ولكنه عند النسائي. وصورته صورة المرسل. وصورته صورة المرسل. فرواه عن سليمان بن يسار. رحمه الله وهو احد التابعين رواه عن سليمان ابن يسار رحمه الله وهو احد التابعين ان علي بن ابي طالب - [00:57:35](#)

ان علي ابن ابي طالب ارسل المقداد ارسل المقداد. الى اخره والحديث عند مسلم عن سليمان ابن يسار والحديث عند مسلم عن سليمان ابن يسار عن ابن اس عن ابن عباس انه قال قال علي انه قال قال علي رضي الله عنه ارسلنا - [00:58:05](#)

الاعتداد انه قال قال علي رضي الله عنه ارسلنا المقداد الحديث وهو المحفوظ فيه وهو المحفوظ فيه. فاللفظ المذكور لا يصح. فاللفظ المذكور اولا لا يصح. وعزمه الى الصحيح وهم وعزمه الى الصحيح وهم. والوجه الثالث ان من تيقن الطهارة والشك -

[00:58:35](#)

في الحدث ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين بنى على اليقين. لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه قال - [00:59:05](#)

شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة. يخيل اليه. شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوته - [00:59:25](#)

او يجد ريحا. ولا فرق بين وقوع الشك في الصلاة او خارجها ولا فرق بين وقوع الشك في الصلاة او خارجها. ولا تساوي الامرين او غلبة احدهما اعلى ظنه او تساوي الامرين او ولا تساوي الامرين او غلبة احدهما على - [00:59:55](#)

ظنك فيصير اليقين ويحكم به. فيصير اليقين ويحكم به. ومن طرق اليقين في وقوع الحدث ما ذكر في الحديث. ومن طرق اليقين في وقوع الحدث ما ذكر في الحديث. فاذا تيقن سماع الصوت - [01:00:25](#)

او وجود الرائحة انصرف من صلاته. فاذا تيقن سماع الصوت او وجود الرائحة انصرف من صلاته. وغير هذين مما ما يتيقن معه الحدث مثلهما. وغير هذين مما يتيقن معه الحدث مثلهما كما - [01:00:45](#)

تقدم كما تقدم. وبين وجه تخصيصهما بالذكر. وبين وجه تخصيصهما بالذكر فيما سلف عند بيان الالفاظ فيما سلف عند بيان الالفاظ واذا سمع انسانان صوتا واذا سمعا انسانان صوت او شم ريحا من احدهما او شم ريحا من احدهما بلا تعيين فلا - [01:01:15](#)

الوضوء عليه بلا تعيين فلا وضوء عليهما. ولا يأتي احدهما بالآخر ولا يأتي احدهما بالآخر. ولا يضافه في الصلاة وحده وان كان احدهما اماما اعاد صلاتهما. وان كان احدهما اماما - [01:01:55](#)

اعاد صلاتهما. وبين هذه الجملة انه يعرض احيانا ان يصلي اثنان. ثم يحصل سماع صوت او وجدان ريح. دون تعيين من صدرت منه. فهذا لا يتيقن منه وهذا لا يتيقن صدورها منه. فلا وضوء عليهما. ولا يأتي احدهما - [01:02:25](#)

بالآخر ولا يضافه في الصلاة وحده. اي لو قدر قدر انها صارا خلف الصف المقدم فلا يصطفان معا ولا يحصر الصف بوجود هذا مع

هذا. وان كان احدهما اماما اعاد صلاتهما. والوجه الرابع انه يظهر بول غلام لم - [01:02:55](#)

يأكل الطعام لشهوة بنضحه. انه يظهر بول غلام لم يأكل الطعام لشهوة بنضحه لحديث ام قيس وعائشة رضي الله عنها لحديث ام قيس وعائشة رضي الله عنهما فانهما ترى بول غلام على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم. فانهما ذكرا دول لام على ثوب النبي صلى الله عليه - [01:03:25](#)

وانه كما في حديث ام قيس دعا بماء فنضحه ولم يغسله. وانه كما في حديث ام قيس دعا بماء فنضحه ولم يغسله. وفي حديث عائشة فدعا بماء فاتبعه اياه. وفي حديث - [01:03:55](#)

لعائشة فدعا بماء فاتبعه اياه. وفي لفظ مسلم فاتبعه بوله ولم يغسله. وفي مسلم فاتبعه بوله ولم يغسله. فيرش موضع البول من الثوب وغيره فيرش موضع البول من الثوب وغيره ويغمر بالماء. ويغمر بالماء ويكائر - [01:04:15](#)

ومكائرة لا تبلغ جريانا. ويكائر مكائرة لا تبلغ جريانه. ولا يلزم ان منه شيء ولا يلزم ان يقطر منه شيء. ولا ان يعصر الثوب او يمرس. ولا ان يعصر الثوب او يمرس. اي ان موضع البول من الثوب اذا كان من - [01:04:45](#)

غلام لم يأكل الطعام فانه يرش. فيغمر بالماء مكائرة من غير ان يبلغ جريانه. ينضح عليه الماء وينسف كما يقول الناس وهي فصحة الماء على هذا الموضع. حتى يغمره ولو لم يقطر من الثوب شيء من الماء - [01:05:15](#)

ولا يلزم ان يعصره او يمرسه. وعصره عصر التوبة ايش غسل اذا ايش اذا صب الماء وعصره يسمى غسل. هذا في الغسالات الحديثة اكيد تنشيفه ها يا حسين ايش؟ قبضه من الطرفين. عطوك اياه الاخوان - [01:05:45](#)

ما تعرفون العصير؟ العصير ليش يسمى عصير؟ يشد عليه يشد عليه حتى يخرج ما فيه جوف لعصير يرتقال فعصره ليه لاستخراج ماءه ليه لاستخراج مائه ايش؟ تركه الله اكبر. مم. ايش؟ كتف - [01:06:35](#)

يعني قربت تحريك الماء عليه تحريك الماء عليه يعني اذا قدر لو ان هذا هو ثوب ورش الماء بيد يحرك عليه هذا يسمى مرسى ما تعرفون مرسى التمر ها؟ ما تعرفون مرسى التمر للابل او الغنم او البقر او غيرها؟ ها؟ المريس - [01:07:15](#)

ولذلك الدلالات اللغوية اللي كانت يستعملها الناس كثير منها عربي ولكن ذهب مما تغيرت الان اللات الحديثة المبلغ في المصيبة ان اللات الحديثة لم يواكبها تعريبها وحملها على العربية الناس تحدث الات ويحدثون اسماء ليست عربية. بخلاف عوامنا فيما سبق. فانه يحدث - [01:07:45](#)

ويردونه الى كلام عربي. من تتبعه عرفه. فمثلا العامي عندما يقول لك انا رايح للدوام ايش معنى؟ ما في احد منكم يروح الدوام؟ ها ايش هو هذا؟ العمى العمل هو العمل يقول يروح الدوام يعمل في وزارة الشؤون الإسلامية يعمل بالجيش يعمل في كذا او كذا

يسمونه - [01:08:15](#)

وهذا مبني على اصل لغوي. وهو ادامة الرجوع الى الشيء. لاجل المداومة سموه دواما. هذا اصل صحيح لغوي وغيرها من كلام العرب الذي نسميه عامي عندنا هم في العربية احسن من حالنا. فنحن نتجدد عند - [01:08:45](#)

اوضاع لاشياء ترد علينا ثم نبقياها على هذه الاسماء ولا نعربها. ومثله قيؤه وهو اخف. ومثل بول الغلام قيؤه. وهو اخف. والقيء ايوب ايش؟ ها والقي اسم لما يندفع من الجوف اسم لما يندفع من الجوف يخرج من - [01:09:05](#)

غالبا فيخرج من الفم غالبا من طعام او غيره. من طعام او غيره وبول الغلام وقيئه وبول الغلام وقيئه نجسان. وبول الغلام والقيؤه نجسان لكن خفف في تطهيرهما. لكن خفف في تطهيرهما. ما لم يأكل - [01:09:55](#)

طعام ما لم يأكل الطعام فاذا اكله غسل كغائطه. فاذا فاكله غسل كغائطه. اما الانثى فيغسل بولها وطيبها. اكلت طعام ام لم تأكل؟ اما الانثى فيغسل بولها وقيئه اكلت الطعام ام لم تأكل - [01:10:25](#)

والوجه الخامس انه يجزئ في ارض تنجست بماء كبول انه يجزئ في ارض تنجست بماء كبول ولو من او خنزير ولو من كلب او خنزير مكائرتها بالماء. مكائرتها بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها. حتى يذهب - [01:10:55](#)

لون النجاسة وريحها. لحديث انس رضي الله عنه لحديث انس رضي الله عنه انه قال قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد.

فجزره الناس نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى دوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من - [01:11:35](#) ماء فاهريقا. عليه. فان بقي لون النجاسة وريحها او احدهما لم يطهر. فاذا فان بقي لون نجاسة وريحها او احدهما لم يطهر الا اذا عجز عن اذهابهما. او اذهاب احدهما - [01:12:05](#)

اذا عجز عن اذهابهما او اذهاب احدهما. ولا يلزم زوال الماء عن الموضوع الى غيره. ولا يلزم زوال الماء عن الموضوع الى غيره. فيطهر محل مع بقاء الماء عليه. فيطهر المحل مع بقاء الماء عليه. كالذي تقدم في نضح - [01:12:35](#) بولي الغلام انه لا يلزم ان يقدر منه شيء. كالذي تقدم في نضح بول الغلام انه لا يلزم ان منه شيء. وبيان هذه الجملة انه اذا تنجست ارض بمائع والمائع هو - [01:13:05](#)

كبول ولو كان بول كلب وخنزير ونجاستهما مغلظة فانه يطهر بمكثرة الماء عليه اي بصب الماء عليه. وتتابعه بان يكون كثيرا. حتى يذهب لون النجاسة وريحها. فان بقي احدهما فالنجاسة باقية. الا ان عجز عن - [01:13:25](#) ذهابها او اذهاب احدهما. فانه حينئذ يعفى عنه للعجز. ولا يلزم زوال الماء يعني انتقاله من هذا المحل الى غيره. الذي يفعله الناس بما يسمى اليوم بالمساحات هذا نقل للماء من موضعه موضعه. لكن لا يلزم فلو انه بقي الماء على هذا الموضوع وزال لون النجاسة - [01:13:55](#)

ريحها فانها تكون طاهرة. ومثل الارض صخر وحيطان وبلاغ. ومثل الارض صخر وحيطان وبلاط. اذا تحقق زوال ريح النجاسة ولونها اذا اذا تحقق زوال لون النجاسة او ريح النجاسة ولو - [01:14:25](#)

كونها والوجه السادس انه يجب ختام انه يجب ختان لحديث ابي هريرة رضي الله عنه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [01:14:55](#)

فطرة خمس الفطرة خمس. وذكر منها الختان. وذكر منها الختان وكونها فطرة يدل على الامر بها. وكونه وكونها فطرة يدل على الامر بها لمدحها لمدحها وادنى الامر الندب المفيد للسنية - [01:15:25](#)

وادنى الامر الندب المفيد للسنية. وارتفع الختان الى اعلى امر وهو الوجوب بدليل اخر. وارتفع الختان الى اعلى الامر وهو الوجوب بدليل اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم القى عنك شعر الكفر واقتتن. وهو قوله صلى الله عليه وسلم القى عنك شعر الكفر واقتتن. رواه ابو داود. رواه ابو داود واثنى كذا. واثنى كذا. لحديث اذا جلس بين شعبها الاربع

ومس الختان الختان وجب اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان وجب الغسل. رواه - [01:16:25](#)

مسلم رواه مسلم. فجعل الختان اسما للقبل من الرجل والمرأة فجعل الختان اسما للقبل من الرجل والمرأة. لتعلق حكمه به لتعلق حكمه به. ويجب ختان ذكر وانثى عند بلوغ يجب ختان ذكر وانثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه. ما لم يخف على نفسه -

[01:17:05](#)

فان خاف تلفا او ضررا سقط الوجوب. فان خاف تلفا او ضررا سقط الوجوب عنه وكان مباحا في حقه. وكان مباحا في حقه غلام باخذ جلدة جلدة الحشفة. ويختن غلام باخذ جلد - [01:17:45](#)

الحشفة في رأس الذكر. في رأس الذكر. وتسمى القلفة والغرل وتسمى الالفة والغرلة. فان اقتصر على اخذ اكثرها جاز. فان اقتصر على اخذ اكثرها جازا. وتختن جارية باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك - [01:18:15](#)

وتفتن انثى باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك. ويستحب الا تؤخذ كلها. ويستحب الا تؤخذ كلها. والوجه السابع انه يسن استحداد انه يسن استحداد لحديث ابي هريرة المتقدم الفطرة خمس. وذكر منها - [01:18:45](#)

استعداد وذكر منها الاستحداد. وتقدم ان جعله ذو فطرة يثبت له ادنى الامر. وهو السنية. وتقدم ان جعله في اه فطرة يثبت له ادنى الامر وهو السنية. فيسن الاستحداد وهو حلق العانة بحديدة. فيسن الاستحداد وهو حلق العانة بحديدة كما تقدم - [01:19:25](#)

وله قصه وازالته بما شاء. وله قصه وازالته بما شاء. كاستعمال بنورة او غيرها كاستعمال بنورة او غيرها. ما لم يضره. ما لم يضره او يطلع على عورته من لا يحل له الاطلاع عليه. او يطلع على او يطلع على - [01:20:05](#)

ما لم يضره او يطلع على عورته من لا يحل له الاطلاع عليها. اي انه لا يتعين كون حلق شعر العانة يكون بحديدة. فان استعمل ما يذهب به الشعر قام مقامه - [01:20:35](#)

كاستعمال العرب قبل النورة. وهي اخلاق تجعل من جبس وغيره اذا جعلت على الشعر تساقط زالع. فكذاك مثلها غيرها من مزيلات الشعر اذا اجتنب امران احدهما الضرر. فان كان مشتتلا على الضرر منع منه - [01:20:55](#)

والاخر ان يطلع على عورته غيره ممن لا يحل له الاطلاع على العورة ان يعتمد الى من يقوم بهذا الفعل فيجعله يفعل له نفسه. وهذا الامر فشى بين الناس. فصار منهم ان يتساهل في هذا. وبيتغي - [01:21:25](#)

هذه الشعور النابتة ولو كان مع اطلاق من لا يحل له الاطلاع على عورته على تلك العورة كمن يزيلها باجهزة الليزر او غيرها ويسمح لمن عليه الاطلاع على عورته بان يباشر عورته بالنظر او المس. وهذا امر محرم - [01:21:55](#)

والوجه الثامن انه يسن ايضا حف شارب انه يسن ايضا قص شارب لحديث ابي هريرة المتقدم ففيه من خصال الفطرة ايش؟ قص الشعر ففيه من خصال الفطرة قص الشارب على الوجه المتقدم - [01:22:25](#)

استنباط حكمه منه على الوجه المتقدم استنباط حكمه منه. ويندرج في قص الشارب شيئا ويندرج في قص الشارب شيئا احدهما حفه والاخر قص طرفه احدهما حفه والاخر قص طرفه. والحف - [01:22:55](#)

هو المبالغة في قصه. والحف هو المبالغة في قصه اما قص طرفه فهو اخذ ما نزل منه على الشفة العليا. فهو اخذ ما نزل منه على الشفة العليا. فالفرق بينهما ان الحث يعم جميع الشارب. فالفرق بين - [01:23:25](#)

لهما ان الحث يعم جميع الشارب. واما قص طرفه فيختص بالنازل. فيختص النازل من الشعر على الشفة العليا. والحف اولى من قص طرفه والحكف اولى من قص طرفه. والوجه التاسع انه يسن ايضا - [01:23:55](#)

تقليم الاظفار انه يسن ايضا تقليم الاظفار. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم على ما سبق بيانه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه هو المتقدم على ما سبق بيانه. وهو قطعها بالا - [01:24:25](#)

القاء منها شيء يزيد على لحم الاصبع. وهو قطعها بالا يبقى منها شيء زيدوا على لحم الاصبع. فان شق قطعها قصها ولم يستوعب. فان شق قطعها ولم يستوعب. يعني ان التقليم هو قطع الظفر بالكلية. فلا يبقى شيء - [01:24:45](#)

يزيد على لحمه الاصبع. واخف منه القص. بان يأخذ منها مع شيء قليل. ولا يستوعب الاخ. فانشق عليه فانه يفعل ذلك. فان من الناس من يقع له ضرر طبعي بهذا. فربما تورمت اصابعه او غير ذلك فيكفيه القص - [01:25:15](#)

كما يكفي صاحب هذا الجوال ان يضعه على الصامت. والوجه العاشر انه يسن ايضا نتف الابطي انه يسن ايضا نتف الابط لحديث ابي هريرة المتقدم على ما سبق بيانه لحديث ابي هريرة المتقدم على ما سبق بيانه. وهو نزع الشعر - [01:25:45](#)

النابت في باطن المنكب وهو نزع الشعر النابت في باطن المنكب بيد نفسه او غيره بيد نفسه او غيره. فانشق نتفه حلقة او تنور. فانشق نتفه حلقة او تنور. وتقدم معنى النورة وان غيرها - [01:26:15](#)

مما يزال به الشعر مثلها في الحكم. وتقدم معنى النورة وان غيرها مما يزال به للشعر مثلها في الحكم. واضح الكلام؟ يعني الان هذه الخصال فطرة كم فيها واجب؟ واحد. وكم فيها سنة؟ اربع - [01:26:45](#)

طيب لو قيل كيف فرقتم بين حكم الختان وحكم الاربع المذكورات بعده؟ ما الجواب وهو احسنت قيل ان الحنابلة وبينها دليل خارجي فهم بهذا الحديث اثبتوا مشتركا كليا وهو السنية. ادنى - [01:27:15](#)

امر ثم جاء حديث اخر عندهم فزادوا به حكما في واحد منها وهو الختان. وهو القى عنك الشعر الكفر واختتم. وسووا بين الرجل والمرأة فيه حديث ابي هريرة المتقدم. اذا جلس بين - [01:27:45](#)

اربعة ومس الختان وجب الغسل. وتفعل هذه السنن الاربع وتفعل هذه السنن الاربع المذكورات كل اسبوع وتفعل هذه السنن الاربع المذكورات كل اسبوع. ولا يتركها فوق اربعين يوما من ولا يتركها فوق اربعين يوما. الا قص الشارب ففي كل جمعة. الا -

[01:28:05](#)

الشارب ففي كل جمعة. فلا يتركه زيادة على ذلك. فلا يتركه زيادة على ذلك. يعني هذه الاربعة الاستحداد وقص الشارب تقليم الظهر وحلق العانة. تفعل كل اسبوع واذا تركها لا يزيد على اربعين يوما الا قص - [01:28:45](#)

الشارب فانه يقصه كل جمعة يعني في الاسبوع. لماذا فرق بينهما؟ ما الجواب عثمان انه اسرع نعم. يختلف من رجلين ما وجه اختلافه طيب. ها نعم اللي على يساره. ايش - [01:29:15](#)

شيء ظاهر يراه الناس ها يا وائل نعم وغيره نعم مخالف اليهود طيب لو تركها اربعين ما يصير يخالف اليهود اسبوع انه يصل كيف يعني ايش؟ ووجه الفرق عندهم كما ذكر - [01:29:55](#)

والامام احمد كما ذكره الامام احمد انه يوحش انه يوحش اي يستقبح في فاذا كثر شعروا الشارب استقبح. فاذا كثر شعر الشارب استقبح فرقوا بينهما لهذا فرقوا بينها لهذا. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب - [01:31:05](#)

وهو الذي للاخوان الذين يتابعون الدرس. فاقف التسجيل هذا. في تسجيل - [01:31:35](#)